بتاريخ 17 ربيع الثانى 1445
الاوامر

الجلسة 20

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تكملة المناقشات حول مقولة المحقق النائينيّ

لقد صرّح المحقق النائينيّ بأن الإشكال المعروف[1] ـ في تلفيق الوجوب و الاستحباب معاً ضمن قوله عليه السلام: اغتسل للجمعة و الجنابة. حيث قد استُشكِل بأنه كيف يتطلّب المتكلمُ الوجوبَ و الاستحباب معاً ضمن سياق واحد بلا تمييز بينهما ـ لا ينحلّ إلا وفقاً لمنهجِنا العقليّ فقط إذ إن اللفظ لا يعدّ معتبراً أساساً لدى عملية استخراج الوجوب أو الاستحباب فحيث إن محور حكم العقل بالوجوب هو عدم ورود الترخيص، فلا يعدّ غسلُ الجمعة واجباً لأن فيه الترخيص.

و قد حاجّه صاحب المنتقى بأن الحل لا ينحصر على منهجة المحقق النائينيّ بل ينحل الإشكال في ظهور الرواية وفقاً لظهور ألفاظها، إذ صيغة "افعل" تدل على النسبة الطلبية فحسب فلو تولّدت هذه النسبة من الإرادة الحتمية لأنبأت بالوجوب و لو أُنشأت بلا إرادة حتمية لأنبأت بالاستحباب فبالتالي إن تبدّل الحكم تابع و نابع عن منشأ الاستعمال و كيفية إرادة الحكم، إذن فالمستعمل فيه واحد (الطلب الإنشائيّ) غيرَ أنه يتأثّر عن نوعية المَنشأ (حتمياً فيجب أو غيرَ حتميٍّ فيُستحب).

و نلاحظ عليه حمايةً عن المحقق النائينيّ بأنه لو كان الدال على الوجوب هو اللفظ فلماذا تلاحظون منشأ الأمر و كميةَ مرتبة الإرادة، و إن كان الدال هو العقل وفقاً للمحقق النائينيّ فلا حاجة أيضاً إلى ملاحظة منشأ الاستعمال و لحاظ مدى درجة الإرادة، و نستعرض الآن عبارة صاحب المنتقى:

و لكن اندفاع الإشكال (المعروف) لا ينحصر بالالتزام بما ذكره (المحقق النائينيّ) بل يمكن دفعه بناء على ما ذكرناه. فان اللفظ (الأمر) في حالتي وجود الإرادة الحتمية و غيرها انما يستعمل (الأمر) في النسبة الطلبية. غاية الأمر: ان منشأه تارة: يكون هو الإرادة الحتمية المنبثقة عن وجود المصلحة اللزومية. و أخرى: يكون هو الإرادة غير الحتمية الناشئة عن وجود المصلحة غير اللزومية.

و عليه، فيمكن ان يقال في دفع الإشكال: ان اللفظ مستعمل في النسبة الطلبية في كلا المتعلقين بمقتضى وضعه لها، لكنه ناشئ عن إرادتين إحداهما: حتمية و هي المتعلقة بالجنابة لكون مصلحتها لزومية. و الثانية: غير حتمية و هي المتعلقة بالجمعة لكون مصلحتها غير لزومية، فالمستعمل فيه واحد، و هو المعنى الموضوع له اللفظ، أعني النسبة الطلبية، و لكن منشأ الاستعمال متعدد، و لا محذور فيه، سوى مخالفته لمقتضى الوضع لو قيل: بان الموضوع له هو النسبة الناشئ إنشاؤها عن الإرادة الحتمية، فيكون الاستعمال مجازيا. لكنه خال عن المحذور، كما قد يتوهم، و دعوى كون الطلب جنسا، فلا بد ان يتحصل بأحد فصليه. تندفع: بان الأمر كذلك ثبوتا، و هو لا ينافي إرادة الكشف عن الكلي خاصة دون فصله كما يقال: «الإنسان و البقر حيوان». و لا يخفى ان مقتضى هذا الجواب عدم إمكان استفادة الوجوب من الكلام بالنسبة إلى غير ما قام الدليل على استحبابه.

و يمكن الجواب (عن الإشكال المعروف) بوجه آخر، و هو ان يقال: إن العطف في قوة تكرار الصيغة فأداته (العطف) تدل على نسبة أخرى (فدرجة الإرادة تتغير) غير النسبة المدلول عليها بنفس الصيغة، (فبالتالي قد استعمل "اغتسل"تارةً للوجوب ثم تكرّر "اغتسل"بالعطف لأجل الاستحباب) و عليه، فلدينا نسبتان مدلول عليهما بدالّين، فيمكن ان تكون إحداهما وجوبية و الأخرى ندبية،

و يبقى ظهور الصيغة في الوجوب بالنسبة إلى غير ما قام الدليل على استحبابه على حاله. فتدبر جيدا.[2]

و نحن أيضاً نرافق صاحب المنتقى في الإجابة الثانية على الإشكال المعروف.

الإشكالية التالية من جانب البحوث تجاه المحقق النائينيّ
و نستحضر الآن نصَ عبارته:

ثانياً: إن الالتزام بهذا المبنى (حكم العقل بالوجوب بلا دلالة اللفظ) تترتب عليه آثار لا يمكن الالتزام بها فقهيا، و تكون منهجا جديداً في الفقه، و فيما يلي نذكر بعض ما يمكن ان ينقض به على هذا المسلك مما لا يلتزم به حتى أصحاب هذا المسلك أنفسِهم:

منها: لزوم رفع اليد عن دلالة الأمر على الوجوب فيما إذا اقترن بأمر عام يدل على الإباحة و الترخيص كما إذا ورد أكرم الفقيه و لا بأس بترك إكرام العالم (لا يجب أكرام العالم حتى الفقيه) و توضيحه: أن بناء الفقهاء و الارتكاز العرفي على تخصيص العام في مثل ذلك و الالتزام بوجوب إكرام الفقيه و اعتباره من التعارض غير المستقر (فيجب إكرام الفقيه تخصيصاً لعدم وجوب إكرام مطلق العالم فبالتالي لا يجب إكرام العالم غير الفقيه) بينما على هذا المسلك (المحقق النائينيّ) لا تعارضَ أصلاً و لو بنحو غير مستقر بين الأمر و العام ليقدم الأمر بالأخصية لأن الأمر لا يتكفل إلّا أصل الطلب و هو لا ينافي الترخيص في الترك، بل المتعين على هذا المسلك ان يكون العام رافعاً (و وارداً على الخاص لأنه نص في الترخيص فيزول موضوع البعث الوجوبيّ فعليه أن يحمل الخاص على الاستحباب بينما لا يلتزم به فقهياً) لموضوع حكم العقل بالوجوب لأن حكم العقل معلق على عدم ورود الترخيص من المولى كما ذكر في شرح هذا المسلك. و دعوى ان موضوع حكم العقل بوجوب الامتثال هو الطلب الّذي لو كان دالا لفظا على الوجوب لما قُدّم عليه الترخيص، تحكُّمٌ (و مصادرة بالمطلوب) واضح.

و نلاحظ عليه هنا بأنه مع إحراز الترخيص لا ظهور في الوجوب أساساً لكي يحكم المحقق النائيني بلزوم امتثال حق الطاعة عقلاً لأنه معلّق على عدم إحراز الترخيص.

و منها (النقض الثاني)ـ انه لو صدر امر و لم يقترن بترخيص متصل و لكن احتملنا وجود ترخيص منفصل فالبناء الفقهي و العقلائي على استفادة الوجوب من الأمر حتى يثبت خلافه مع ان هذا مما لا يمكن إثباته على هذا المسلك لأنه قد فرض فيه ان العقل انما يحكم بالوجوب معلقا على عدم ورود الترخيص من الشارع و حينئذ نتساءل هل يراد بذلك كونه معلقاً: 1. على عدم اتصال الترخيص بالأمر 2. أو على عدم صدور الترخيص من المولى واقعا و لو بصورة منفصلة 3. أو على عدم إحراز الترخيص و العلم به(فمع عدم العلم بالترخبص أيضاً سوف يحكم العقل بالوجوب)؟ و الكل باطل.

1. أما الأولـ فلأنه يستلزم كون الترخيص المنفصل منافياً لحكم العقل بالوجوب فيمتنع (إذ القرينة المنفصلة ستصبح عديمة القرينية) و هو واضح البطلان و ما أكثر القرائن المنفصلة على عدم الوجوب.

2. و أما الثانيـ فلأنه يستلزم عدم إمكان إحراز الوجوب عند الشك في الترخيص المنفصل مع القطع بعدم وروده متصلا لأنه معلق بحسب الفرض على عدم ورود الترخيص و لو منفصلًا فمع الشك فيه يشك في الوجوب لا محالة. (و الحال أن ديدنة الأصوليين هو الحمل على الوجوب لدى الشك في القرينة المنفصلة بينما وفقاً للمحقق سوف يشك في القرينة على الترخيص فلا يُحكم بالوجوب)

3. و أما الثالثـ فهو خروج عن محل الكلام لأن البحث في الوجوب الواقعي الّذي يشترك فيه الجاهل و العالم (اشتراكاً في الفعلية) لا في المنجزية (فلا نتحدّث حول إحراز الفقيه للوجوب وعدمه بل نودّ أن نصل إلى المراد الواقعيّ للمولى فهل أراد

الوجوب واقعاً أم لا بلا مدخلية للإحراز و عدمه لأنه خارج عن محل البحث)[3]

و نستشكل على البحوث في الشق الثاني بأن المحقّق النائينيَ يُقرّ و يُذعن بوجوب تنفيذ حق المولوية عقلاً حتى لدى احتمال الوجوب، و لهذا ففي احتمال تواجد القرينة المنفصلة سيحكم العقل بالوجوب محتّماً فلا يشك العقل كما زعمه الشهيد الصدر إذ الإرادة الحتمية ستُحرز لدى العقل وفقاً لمنهجية حق المولوية فالوجوب ليس بمشكوك لدى المحقق النائينيّ.

و الإنصاف أن النقض الأول الذي أورده على مسلك المحقق النائينيّ متّجه و وجيه، حيث قال الشهيد بأن: الالتزام بهذا المبنى تترتب عليه آثار لا يمكن الالتزام بها فقهيا، و تكون منهجا جديدا في الفقه.

---

[1] عبارة المحقق النائينيّ: و منه يعلم أن الإشكال المعروف في استعمال الصيغة في موارد الوجوب و الاستحباب معاً كما في قوله عليه السلام اغتسل للجنابة و الجمعة والتوبة... و هو (الإشكال) أن الصيغة الواحدة في استعمال واحد كيف يمكن أن تستعمل في مطلق الطلب من دون أن يتفصّل بفصل (إذ لم يتعيّن فصلُ الطلب الإنشائيّ فهل هو الوجوب أو الاستحباب فكيف استعمل الإمام جنسَ الطلب الجامع بلا فصل و بلا إشارة للوجوب أو الاستحباب) أو كيف يمكن أن يوجد طلب في الخارج غير محدود بحد الشدة و الضعف (فالإشكال المعروف) غير وارد على ما اخترناه رأساً و غير محتاج إلى تكلف جواب أصلاً فان المستعمل فيه كما ذكرنا واحد و هو إيقاع المادة على المخاطب (النسبة الإقاعية) و التفاوت انما هو في المبادي الباعثة على الأمر بالمادة (و هو نوعية الإبعاث فإما مرخّص أيضاً و إما لا) فقوله عليه السلام (اغتسل) استعمل في معنى واحد (هي النسبة الإقاعية إلا أن بعض الموارد قد احتفّت بالترخيص و بعضها لم ترخّص) غاية الأمر أن مصلحة غسل الجنابة لزومية و مصلحة غسل الجمعة غير لزومية

[2] منتقى الأصول، ج1، ص: 407.

[3] بحوث في علم الأصول، ج2، ص: 20.